اى جاهل بصير او ضرير اى اعمى غير حافظ لما سمعه ولكن ان يضبطها اى الأمى والضرير معتمد مشهود بان استعانا به فى ضبط سماعهما وحفظ كتابيهما عن التغيير واحتاطا عند القراءة عليه بحيث يغلب على الظن السلامة من التغيير فكل هذا الذى ذكرناه جوزا الجمهور وصوبه جماعة من المحققين لتوسطه بين الافراط والتفريط قالوا ما ملخصه تشدد قوم فى الرواية فافرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا فمن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره ومنها مذهب من اجاز الاعتماد فى الرواية غير انه لو اعار كتابه واخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه ومن مذاهب اهل التساهل ما تقدم ذكره ورده فى وجوه التحمل ومنها مذهب قوم من انهم اذا سمعوا كتبا مصنفة رووها من غير مقابلة بأصول فجعلهم الحاكم من المجروحين وممن نسب اليه التساهل ابن لهيعة فانه مع جلالته كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له والصواب ما تقرر عند الجمهور من التوسط اذ خير الامور الوسط وما عداه شطط فاذا قام الراوى فى التحمل والمقابلة بما تقدم من الشروط فيهما جازت الرواية من الكتاب وان غاب عنه حيث كان الاغلب على الظن من امره سلامته من نحو التغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا وذلك لأنه الاعتماد فى باب الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزأه ولم يشترط مزيد عليه والله اعلم ومن روى اى اراد الرواية من نسخة من غير اصله بان لم يكن فيها سماعه ولا هى مقابلة ويسمع فيها اى النسخة الشيخ على الشيخ الأعلى او يسمع على الشيخ الذى هو عليه فى نسخة خلا منها او كتب عن شيخه وسكنت نفسه اليها لن يجوزوه اى لم يحكموا له بجواز الرواية من تلك النسخة قال ابن الصلاح قطع به الامام ابو نصر ابن الصباغ اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه ورآى الامام ايوب بن تميمة السختيانى

ومحمد بن بكر

أو ضرير

• يضبطها معتمد مشهود •

• فكل هذا جوز الجمهور •

• ومن روى من غير اصله بأن •

• يسمع فيها الشيخ او يسمع لن •

• يجوزوه ورآى أيوب •

ومحمد بن بكر البرسانى جوازه ترخيصا فى الرواية وفصل الحافظ ابو بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى حيث قال الذى يوجبه النظر انه متى عرف ان هذه الأحاديث هى التى سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها عنه ان اطمأن قلبه انها اى تلك الاحاديث والأولى انه بالتذكير هو المسموع له منه وسكنت نفسه الى صحته والسلامة والا فلا قال جمع كالنووى وابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان يجزه اى الشيخ التلميذ كذلك يبح له المجموع اى روايته مطلقا اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا من غير بيان للاجازة والأمر فى ذلك يقع مثله فى التسامح وقد تقدم انه لا غناء فى كل سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط فى السماع على وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان فى النسخة سماع شيخه مثلا فينبغى له حينئذ فى روايته منها ان يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها وهكذا قال ابن الصلاح وهذا تيسير حسن هدانا الله له وله الحمد والحاجة اليه ماسة فى زماننا جدا والله اعلم ومن اى الحافظ للحديث الذى كتبه باسكان التاء خالف حفظه يجد ، وحفظه اى والحال ان حفظه منها اى من تلك الكتب فالكتاب يعتمد ويرجع الى ما فيه عند الرواية لأنه اضبط بخلاف الحفظ فانه خوان وكذا اذا كان حفظه من لسان الشيخ والحال انه قد شك فى ذلك او من القراءة عليه واعتمد المحدث حفظه اى حفظه للحديث اذا يقن ولم يتشكك فيه والجمع بين الأمرين فى رواية اسد اى اقوى كان يقول حفظى كذا وفى كتابى كذا هكذا فعله الأئمة كشعبة وغيره كأسدية الجمع فيما اذا خالفه شخص ذو حفظ واتقان فيقول حفظى كذا وقال فيه فلان او قال فيه غيرى كذا وكذا ونحو ذلك كما فعله سفيان الثورى وغيره وتقدم اول

• جوازه وفصل الخطيب •

• ان اطمأن انها المسموع •

• فان يجزه يبح المجموع •

• من كتبه خلاف حفظه يجد •

• وحفظه منها الكتاب يعتمد •

• كذا من الشيخ وشك واعتمد •

• حفظا اذا ايقن والجمع اسد •

• كما اذا خالف ذو حفظ

Copyright © King Saud University